باسم الشعب

محكمـــــــة النقـــض

الدائرة المدنية والتجارية

برئاسة السيد المستشـــار / محمـــد محمد طيطـــــــة نائب رئيس المحكمـــــة

وعضوية السادة المستشارين/ عبد الجـــواد موســـى ، عبد اللـــــه لملـــوم

أمين محمد طمـــــوم نـــواب رئيس المحكمـــة

وعصام توفيق

بحضور السيد رئيس النيابة / محمد الشباسى

وحضور السيد أمين الســـر / بيومى زكى نصر

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة

فى يوم الخميس ٢٤ من ذى القعدة سنة ١٤٣٠ هـ الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩م .

أصدرت الحكم الآتـــى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٦٤٥ لسنة ٧٢ ق .

المرفـــوع مـــن

السيد / عبد الحافظ إبراهيم ســمرة – المقـيم ببلقـاس خلـف عمـر أفنـدى – محافظـة الدقهلية .

لم يحضر عنه أحد .

ضـــــد

١- السيد الدكتور / وزير المالية – بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

٢- السيد / مراقب عام مأمورية الضرائب العامة بالمنصورة – بصفته .

يعلنان بهيئة قضايا الدولة – مجمع التحرير – القاهرة .

حضر عنهما الأستاذ / السيد زكريا – المستشار بهيئة قضايا الدولة .

الوقائـــع

فى يوم ٢٠٠٢/٥/١١ طعـن بطريق النقـض فـــى حكـــم محكمـــة اســتئناف المنصورة الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣ فى الاستئناف رقم ٨٠٨ لسنة ٥٣ ق وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكـم المطعون فيـه .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ٢٠٠٢/٦/١٩ أعلن المطعون ضدهما بصفتيهما بصحيفة الطعن .

وفى ٢٠٠٢/٦/٢٣ أودع المطعون ضدهما بصفتيهما مـذكرة طلبـا فيهـا رفـض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها انقضاء الخصومة فى الطعن صلحاً .

وبجلسة ٢٠٠٩/٣/١٢ عُرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فـــرأت أنـــه جدير بالنظر فحـــددت لنظره جلسة ٢٠٠٩/١٠/٨ وبها سُمعت الدعوى أمام هـذه الدائـــرة على ما هـــو مبين بمحضر الجلسة حيث صمم محامى المطعون ضدهما بصفتيهما والنيابـة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الـــذى تـــلاه الـسيـد المستـشار المقـــرر / عبد الجواد موسى عبد الجواد " نائب رئيس المحكمة " والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبـين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر أوراق الطعن – فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠١ ضرائب أمـام محكمـة المنصورة الابتدائية طالباً الحكم بإلغاء قرار لجنة الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ١٩٩٩ بعدم قبـول طعنه للتقرير به بعد الميعاد ، واعتبار الطعن ممتداً وإعادة الأوراق إلى اللجنـة المختـصة لإعادة الفحص ، حكمت المحكمة برفض الطعن وتأييد القرار المطعـون عليـه ، اسـتأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٠٨ لسنة ٥٣ ق أمام محكمة استئناف المنـصورة التـى قضت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت المصلحة

المطعون ضدها فى ٢٠٠٨/٥/٨ طلباً مرفقاً به محضر اتفاق مؤرخ ٢٠٠٨/٢/٣ بين الطاعن والمطعون ضدها لإنهاء النزاع صلحاً فى ظل أحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ثم قدمت مذكرة تكميلية أبدت فيها الرأى بانقضاء الخصومة فى الطعن صلحاً ، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث لما كانت الفقرتان الأولى والثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل قد نصتا على أن " فى غير الدعاوى المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون يكون للممولين فى المنازعات القائمة بينهم وبين مصلحة الضرائب والمقيدة أو المنظورة أمام المحاكم على اختلاف درجاتها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ طلب إنهاء تلك المنازعات خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون مقابل أداء نسبة من الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة على الوعاء السنوى للضريبة المتنازع عليها وفقاً للشرائح الآتية ..... ، ويترتب على وفاء الممول بالنسب المقررة وفقاً للبنود السابقة براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ، ويحكم بانتهاء الخصومة فى الدعوى إذا قدم الممول إلى المحكمة ما يفيد ذلك الوفاء " . لما كان ذلك ، وكان النزاع محل الطعن يتعلق بمنازعة ضريبية بين الطاعن والمصلحة المطعون ضدها قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٤ ، وطلب الطاعن إنهاء هذا النزاع صلحاً ، وورد كتاب المصلحة المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ يفيد اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع صلحاً إلا أن الطاعن لم يقدم للمحكمة ما يفيد براءة ذمته من قيمة الضريبة والمبالغ الأخرى المتنازع عليها ووفائه للنسب المقررة ، فإن الشروط التى استلزمتها نص المادة السادسة من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تكون غير متوافرة بما يتعين معه الالتفات عن طلب إنهاء المنازعة صلحاً .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بأولهما على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع إذ تقدم بجلسة ٢٠٠٢/٢/٩ بمذكرة طلب فيها على سبيل الاحتياط فتح باب المرافعة حتى يتمكن من الطعن بالتزوير على التوقيع المنسوب إليه على علم الوصول الخاص بإخطاره بنموذج ١٩ ضرائب إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الطلب وهو ما يشوبه بالإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، إذ إن الطاعن لم يقدم الدليل على أنه قدم مذكرة بجلسة ٢٠٠٢/٢/٩ أمام المحكمة المطعون فى حكمها ، وكانت الأوراق خالية مما يفيد ذلك ، فإن نعيه فى هذا الخصوص يكون عارياً من الدليل وبالتالى غير مقبول ، هذاً فضلاً عن أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب الخصوم إعادة الدعوى للمرافعة طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة الثابت بالأوراق والخطأ فى تطبيق القانون إذ تمسك أمام المحكمة المطعون فى حكمها بخلو علم وصول – الإعلان بنموذج ١٩ ضرائب – من البيانات الجوهرية التى أوجبها القانون ، وهى تاريخ التسليم واسم المستلم وصفته وتوقيع ساعى البريد بخط واضح إلا أن الحكم المطعون فيه لم يتناول دفاعه الجوهرى بهذا الخصوص بالرد والتمحيص ، وهو ما يشوبه بالقصور المبطل ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع إجراءات خاصة لإعلان الممول بربط الضريبة ، وهى إجراءات تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، فجعل الإعلان المرسل من المأمورية إلى الممول بإخطاره بربط الضريبة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية ، ولم يشأ أن يقيد المأمورية بإجراءات الإعلان التى فرضها قانون المرافعات وعمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصول الرسائل المسجلة إلى المرسل إليهم ، ووضع الإجراءات التى فرض على عامل البريد اتباعها فى خصوص المراسلات الواردة من مصلحة الضرائب لتكون حجة عليهم فى الآثار المترتبة عليها بأن نص فى المادة ٢٨٥ من التعليمات العمومية عن الأشغال البريدية المطبوعة فى سنة ١٩٦٣ على أن " المراسلات تسلم بموجب إيصال إلى المرسل إليهم أو من ينوب عنهم بناء على توكيل بذلك فيما عدا الرسائل الواردة من مصلحة الضرائب فيطبق عليها التعليمات الواردة بشأنها البند ٢٥٨ ، ونص فيه على أن " المراسلات المسجلة الواردة من مصلحة الضرائب تسلم إلى المرسل إليهم أنفسهم ، وفى حالة عدم وجود المرسل إليه تسلم المراسلة المسجلة إلى نائبه أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهارم بعد

التحقق من صفتهم والتوقيع منهم ، وذلك تمشياً مع قانون المرافعات " ، ومفاد ذلك أن تعليمات البريد قد أوجبت على موزع البريد بالنسبة للمراسلات الواردة من الضرائب أن يثبت على علم الوصول تحققه من الشخص الذى وقع أمامه فى حالة عدم وجود المرسل إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بمدوناته أنه " بالاطلاع على الملف الفردى أن المستأنف (الطاعن) قد وقع على علم الوصول كما أنه استوفى شروطه القانونية " ، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته كذلك أن الطاعن لم يطعن على التوقيع المنسوب إليه على علم وصول بالإعلان بنموذج ١٩ ضرائب بأية مطاعن ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

ولما تقدم ، يتعين رفض الطعن .

لـــــذلـــــك

رفضت المحكمة الطعن ، وألزمت الطاعن المصروفات مع مصادرة الكفالة .

أمين السر

نائب رئيس المحكمة